

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة المنوفية
اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بإدارة التجارب الزراعية بالمنوفية بنظام التأمين الصحى
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى